

اذا ماتت بالمعدوم فالمرحوم او لا يجوز بالشهي العبد  
 كان يومه بغيره او حله بعد ذلك لان الوصية اخذت  
 منها جوه من الغرر فبان الناس ونوسعة وان  
 المعدوم يقع بملكه بعد التسلم والمساقاة والاجازة  
 فله ابا الوصية ويجوز بالمهم كاحد غيره لان الوصية  
 تختص بالمال فلا يورث فيها الا سهام وتبين الوارث  
 ويجوز للمانع المباحة وحدها موقفة وموقفة ومطلقة  
 والاحلاف يقتضي التاميد لانها احوال متعاقبة بالاعول  
 كالايمان ويجوز للعين دون المنفعة وبالعين لو لم  
 وبالمصلحة الاخرى وانما صحت في العين وحدها  
 لشخص مع عدم المنفعة فيما لا يمكن صبره والمنفعة  
 له باجازه او اباحة او نحو ذلك **تنبيه** بشرط  
 في الوصية به كونه يقضوا كما في الروضة فلا تصح  
 بما لا يقصد كالدوم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص  
 فلا يقبل النقل كالفقاص وحده الفذف لا تصح الوصية  
 به لانها وان استغلا بالارث لا يمكن استحقاقها  
 نقلها **تنبيه** لو وصي بغيره لمن هو عليه صح كما  
 صرحوا به في باب العموعن الفقاص **وي** اي الوصية  
**مختصة من الثلث** سواء وصي به في صحته  
 او مرضه لا استواء الكل وقت الموت **تنبيه**  
 بغير المال الوصي بثلثه يوم الموت لان الوصية

لو وصي بغيره  
 ولو وصي بغيره  
 ولو وصي بغيره

الذوم حاله

تمليك  
 لو وصي بغيره  
 ولو وصي بغيره

تمليك بعد موت فلوا وصي بغيره ولا عبده ثم ملك  
 عند الموت عبدا نقلت الوصية به ولو زاد ما له تلفت  
 الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي نتفد فيه الوصية  
 هو الثلث الحاصل بعد الدين ولو كان عليه دين سترق  
 لم يسعد الوصية في شئى لكنها تنفذ في ثلثها  
 لو ابرأ الدين بغير ارضي عنه كما جزم الرافعي وغيره ويعتبر  
 من الثلث تبرع تجزئ في مرضه الذي كانت فيه كوقف  
 وصية وعقود وابراء الخمر ان اسه ثانيا بصدق عليك  
 عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وراه  
 بن كاخة وفي اسناده مقال ولو وصي في الصحة  
 وقضى في المرض يعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لنقد  
 الهبة **تنبيه** يخرج ما لو استولد في مرض موته  
 فانه ليس بغيره **تنبيه** في الاستمتاع ونومن راس المال  
 وبمرضه تبرع تجزئ في صحته **تنبيه** فيجب من  
 راس المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت  
 عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ  
 من راس المال كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع  
 انه تبرع تجزئ في المرض **فائدة** قيمة ما يموت به المورث  
 يعتبر بوقت التوفيق في المخرج ووقت الموت في  
 المصاف اليه وفي ما يتولى الورثة يعتبر بانها قيمته من  
 يوم الموت بلا يوم القرض انه ان كان يوم الموت اقل

لو وصي بغيره  
 ولو وصي بغيره  
 ولو وصي بغيره

لو وصي بغيره  
 ولو وصي بغيره  
 ولو وصي بغيره